

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية

وبرنامج المشاركة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٢٩٤ / ١)

التعديل الثالث لاتفاقية منحة المدف الاستراتيجى

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي للإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع./الممنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) والتي كان آخر تعديل لها في ٢٩/٩/٢٠٠٥ (المعدلة ، " اتفاقية المنحة ") .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة كما يلي :

(أ) تعديل بالكامل صياغة المادة ٢ بند ٢-٢ ليتم قراءتها كما يلي :

" البند ٢-٢ (النتائج) : من أجل تسهيل تحقيق الهدف الاستراتيجي

تتفق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتائج التالية :

زيادة توفر الخدمات القانونية الفعالة .

تعاون فعال بين حكومة تتسم بالاستجابة ومواطنين ذوي معرفة . و

تحسين المناخ لحقوق الإنسان" .

(ب) تعديل المادة ٣ بند ٣-١ (أ) وذلك باستبدال عبارة " واحد وثلاثين مليوناً

وستمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (٣١٦٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي)

ويحل محلها عبارة " أربعة وثلاثين مليوناً و ستمائة وخمسين ألف دولار أمريكي

(٣٤٦٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) " .

(ج) تعديل المادة ٣ بند ٣-١ (ب) باستبدال عبارة " اثنين وسبعين مليوناً وعشرين

ألف دولار أمريكي (٧٢٠٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) " ويحل محلها عبارة

" مائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعة وثمانين ألف دولار أمريكي

(١٠٣٧٨٧٠٠٠٠ دولار أمريكي) " .

(د) تعديل المادة ٣ بند ٣-٢ (ب) باستبدال عبارة " مليون وتسعمائة وستين ألف

جنيه مصري (١٩٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري) " ويحل محله عبارة

" ثلاثة ملايين جنيه مصري (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري) " .

(هـ) تعديل المادة ٦ بند ٦-١ وبند ٦-٢ ليتم قراءتهما على النحو التالى :

" بند ٦-١ : (المدفوعات والضرائب والتعريفات والرسوم والمتحصلات الأخرى) :

فى حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع الضرائب والتعريفات والمتحصلات والرسوم الأخرى - شاملة التأمينات الاجتماعية - والمعفاة بموجب بند ب-٤ من الملحق ٢ المرفق ، توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم كل من وزارة العدل و المجلس القومى للطفولة والأمومة ووزارة التعاون الدولى ووزارة التنمية المحلية و المجلس القومى للمرأة و المتلقين الآخرين للتمويلات من خلال " دعم الجهات شبه الحكومية " - بحسب الجهة المتلقية للخدمات أو السلع ، وبخلاف ما يرد فى الخطابات التنفيذية - بسداد تلك المبالغ من موارد أخرى غير تلك المقدمة من خلال المنحة .

بند ٦-٢ : (المستندات المطلوبة للاستيراد المعفى من السلع

والأمتعة الشخصية) :

توافق جمهورية مصر العربية على أن تقوم كل من وزارة العدل و المجلس القومى للأمومة والطفولة ووزارة التعاون الدولى ووزارة التنمية المحلية و المجلس القومى للمرأة و المتلقين الآخرين للتمويلات من خلال " دعم الجهات شبه الحكومية " - بحسب الجهة المتلقية للخدمات أو السلع - بتقديم أى مستند مطلوب ومقبول لمصلحة الجمارك المصرية ، عند طلب استيراد أية سلع معفاة من الجمارك - شاملة المركبات - والأمتعة الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والمتحصلات والرسوم الأخرى بموجب بند ب-٤ من الملحق ٢ المرفق .
بالاتفاقية الأصلية .

(و) تعدل بالكامل المادة ٧ بند ٧-١ ليتم قراءتها على النحو التالي :

بند ٧-١ الاتصالات : يكون أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية كتابة من خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم إرسال أو تسليم جميع المراسلات عند إرسالها إلى الطرف الآخر على العنوان التالي :

إلى ج ٤٠٣٠٠

وزارة التعاون الدولي

إدارة التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة ، مصر

وزارة العدل

ميدان لاطوغلى

القاهرة ، مصر

المجلس القومي للأمومة والطفولة

كورنيش المعادى

القاهرة ، مصر

وزارة التنمية المحلية

٤ شارع نادى الصيد - الدور العاشر

الدقى ، مصر

المجلس القومي للمرأة

١١١٣ كورنيش النيل

ص ب ١١٦٢٥

القاهرة ، مصر

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١ أ شارع أحمد كامل

المتفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة ص ب ١١٤٣٥

القاهرة ، مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك
 كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .
 (ز) يستبدل بالكامل الملحق رقم ١ لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجية
 بالملحق رقم ١ المرفق بهذا التعديل (التعديل الثالث) والذي يتضمن
 المرفق رقم ١ (الخطة المالية التوضيحية) ..

بنده ٢ - لغة التعديل :

حرر التعديل الأول باللغتين العربية والإنجليزية . وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير
 بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بنده ٣ - الاتفاقية بالكامل :

فيما عدا ما تم تعديله بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها
 وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بنده ٤ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية
 اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث وتختر الوكالة بإتمام التصديق .

بنده ٥ - السريان :

يدخل هذا التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
 وإشهاداً على ما تقدم فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
 كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل الثالث فى مدينة القاهرة
 بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع : (إمضاء)

التوقيع : (إمضاء)

الاسم : كينيث هين إيس

الاسم : فايزة أبو النجا

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .
وزاره العدل

التوقيع :

الاسم : **المستشار / ممدوح مرعي**

الوظيفة : **وزير العدل**

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقعت ممثلتها عليها باسمها .
المجلس القومي للأمومة والطفولة

التوقيع :

الاسم : **السفيرة مشيرة خطاب**

الوظيفة : **الأمين العام**

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .
المجلس القومي للمرأة

التوقيع :

الاسم : **فرخندة حسن**

الوظيفة : **الأمين العام**

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .
وزارة التنمية المحلية

التوقيع :

الاسم : **محمد عبد السلام المحجوب**

الوظيفة : **وزير الدولة للتنمية المحلية**

الملحق رقم ١

الوصف التفصيلي للتعديل الثالث

لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

المتعلق باتفاقية منحة الهدف الاستراتيجي رقم ٢٦٣ - ١/٢٩٤

أولاً - التمهيد:

يصف هذا الملحق الخاص بمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الأنشطة التي يتعين تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة لهذه الاتفاقية . ولا يفسر أي أمر مما يرد بهذا الملحق على أنه تعديل لأية تعاريف لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حدود تعاريف الهدف والنتيجة الواردين في البندين ١-٢ و ٢-٢ ، يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

تعد الإدارة الحكومية الرشيدة والمشاركة الفعالة للمواطنين في الحياة العامة من مقتضيات تيسير وتعزيز النمو والتنمية الاقتصادية ، وتتناول اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجية بطريقة منهجية مكونات رئيسية من أوجه العملية الديمقراطية . ويعد وجود نظام قضائي فعال يكفل حقوق المواطنين في الإجراءات القانونية أحد متطلبات الاقتصاد الحديث . ويساعد وجود إدارة حكومية - تتسم بالفاعلية والشفافية والقدرة على الاستجابة على الصعيدين الإقليمي والمحلي - على بناء وتوطيد ثقة المواطن بالحكومة والعملية الديمقراطية ، كما يعمل الإعلام الهادف والمسئول والمستقل على جعل كل من المواطنين والحكومة أكثر اطلاعا واستجابة فيما يتعلق بالأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة . والالتزام بمعايير حقوق الإنسان هام لزيادة مصداقية المؤسسات الرئيسية للحكومة .

تتضمن الاتفاقية الأساسية للهدف الاستراتيجى للمبادرات الحكومية وبرامج المشاركة برنامجين يتضمننا روح التعاون بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة العدل : إدارة القضاء الجنائى والقضاء الأسرى .

يتم تناول الإعلام والحكم المحلى من خلال برنامج تطوير الإعلام المتخصص ومبادرة اللامركزية المصرية بالتعديل الأول لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى .
أضاف التعديل الثانى لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى تمويل إضافى لإدارة القضاء الجنائى ، والقضاء الأسرى ، وبرنامج تطوير الإعلام المتخصص ومبادرة اللامركزية المصرية .

يضيف التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى مكون حقوق الإنسان ويؤكد أن حقوق الإنسان ، وبالأخص حقوق السيدات والأطفال ، تلعب دوراً هاماً لتنمية المؤسسات الديمقراطية . وأيضاً يضيف مكون يمكن من خلاله أن تدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مبادرات الديمقراطية والحكم النابعة من الجهات شبه الحكومية .

ثالث - النتائج الواجب تحقيقها :

يسهم البرنامج فى تحقيق الهدف الاستراتيجى المتعلق بـ " تعزيز مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة " . وتسهم أنشطة القضاء على وجه التحديد فى تحقيق النتيجة الوسيطة ألا وهى " ازدياد توافر خدمات قانونية فعالة " ، ويسهم نشاط كل من اللامركزية والإعلام فى تحقيق النتيجة الوسيطة وهى " تعاون فعال بين حكومة تتسم بالاستجابة ومواطنين ذوى معرفة " ، وتسهم أنشطة حقوق الإنسان فى تحقيق النتيجة الوسيطة وهى " تحسين المناخ الخاص بحقوق الإنسان " . كما أن دعم مبادرات الديمقراطية والحكم التى تشيهاها الجهات شبه الحكومية سوف يؤدي إلى دعم تحقيق كل النتائج الوسيطة الموضحة فى إطار الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة .

رابعاً - الأنشطة :

تساهم الأنشطة المبينة أدناه بشكل جزئي في تحقيق النتائج الواردة في البند "ثالثاً" .
ويتعين أن تفي جميع الأنشطة بالمعايير الأساسية والتي تتضمن إثبات التوافق مع الهدف
الاستراتيجي ، ووجود علاقة واضحة مع النتيجة المراد تحقيقها ، وقابلية قياس النتائج ،
وخصوصية النشاط المزمع تنفيذه ، وتوافق التكلفة المقترحة مع الفوائد المتوقعة .

(أ) إدارة القضاء الجنائي :

تعزيز نظام القضاء الجنائي عن طريق المساعدة في إدخال العمل الآلي
في مجالات مختارة في مكتب النائب العام (بما في ذلك ملف الدعوى
بوجه خاص) وإقامة شبكة قانونية تتضمن أحكام محكمة النقض .

مساعدة مكتب النائب العام في دراسة واستحداث نظام دفاع عام
عن طريق دعم دراسة واستحداث نموذج للنظام وتعزيز تنفيذه . ويتضمن هذا النشاط
تقديم معونة فنية للتخطيط والتنفيذ وإعداد برامج التدريب وتدريب المدعين
وتقييم التنفيذ والأداء .

حسن التعامل مع موضوعات حقوق الإنسان عن طريق مساعدة المركز القومي
للدراسات القضائية على وضع مقررات دراسية يعمل من خلالها المدعون على تعزيز
مفاهيم حقوق الإنسان من أجل إنفاذ فعال للإجراءات القضائية .

(ب) القضاء الأسري :

تعزيز القدرة على الوساطة في النزاعات الأسرية عن طريق تقديم المعونة الفنية
للعامل مع المركز القومي للدراسات القضائية على وضع برامج تدريبية
تعنى بإعداد قضاة ووسطاء مهرة لمحاكم الأسرة .

زيادة القدرة على الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع وزارة العدل لتحقيق ما يلي :

* تنمية قدرة محاكم الأسرة على تقديم معلومات لعامة الناس بشأن المحاكم الجديدة بما في ذلك خدمات الوساطة والوسائل المساعدة بشأن كيفية استخدام المحكمة .

زيادة إمكانية الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة عن طريق العمل مع المجلس القومي للطفولة والأمومة من أجل :

* مساعدة المنظمات غير الحكومية على زيادة الوعي في ثلاثة مجالات تتعلق بمحاكم الأسرة (بما في ذلك خدمات الوساطة) ، وتعريف المرأة والآخرين بشأن حقوقهم القانونية ، وتحديد مصادر المساعدة القانونية بناء على المقدرة المادية وذلك لمن يحتاج إليها .

إعداد نظام معلومات إدارية بالاشتراك مع وزارة العدل لجمع البيانات عن التقدم الذي يتم إحرازه في خدمات الوساطة بمكاتب الوساطة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عدد دعاوى الوساطة التي تم البت فيها ونجاحها .

(ج) تطوير الإعلام المتخصص :

تحديث / تحسين الاحتراف بالإعلام المصري و تحسين قدراته التدريبية وتطويرها عن طريق تعزيز مؤسسات التدريب الإعلامية المصرية على صعيد التعليم المتوسط والجامعي . وتعمل الأنشطة على تحسين مواد التدريس ، وتطوير مرافق التعليم ، وزيادة فرص التبادل الدولي ، وتحديث طرق التدريس ، ومن خلال هذا البرنامج تقدم مؤسسات التدريب الإعلامي تدريباً قنياً للصحفيين والمديرين والمسؤولين بالحكومة بشأن إعداد الأخبار ونقلها ومصادر الأخبار وأخلاقيات المهنة والصحافة المتخصصة و العلاقات الصحفية وإدارة الأعمال مع إعطاء أهمية خاصة للتدريب باللغة الإنجليزية لتعلقه بمجال البحث وإعداد الأخبار ونقلها .

تعزيز المؤسسات لدعم جهود مصر في اعتلاء مركز إعلامي إقليمي وذلك للتدريب المتطور والإنتاج والمؤتمرات المتخصصة . الاستفادة من تنمية القدرات التدريبية مع زيادة التركيز في نفس الوقت على قدرة مصر على اجتذاب الإعلاميين من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتدريب والمؤتمرات .

الارتقاء بقطاع الإعلام المصري إدارياً واقتصادياً عن طريق حل المشاكل - التي تواجه الاستمرارية المالية لمؤسسات الإعلام المصرية - مثل ضعف الإدارة وضعف الإيرادات وعدم الاستجابة لاحتياجات الجمهور وذلك عن طريق تقديم الاستشارات داخل المؤسسة ، وتوفير المنتجات والمعدات ، والتدريب وتعزيز الاتحادات الإعلامية . الارتقاء بالإدارة في الحقل الإعلامي ، وتنمية القدرات في مجال التدريب واستشارات الأعمال ، وتعزيز قدرة الإعلام على زيادة الإيرادات عن طريق الإعلانات .

دعم مهنية الإعلام المحلي وقدرته على الاستمرارية اقتصادياً ، وتقديم المعونة الفنية والدعم المالي له بغية دراسة واستحداث نماذج منخفضة التكلفة قادرة على الاستمرارية اقتصادياً تهدف إلى الارتقاء بمهنية الإعلام المحلي وتعمل على تعزيز وسائل الإعلام المحلية في مصر التي مازالت في حاجة إلى التطور .

تنمية بيئة مواتية من أجل إعلام مصري محترف وموضوعي قادر على الاستمرار من الناحية الاقتصادية عن طريق المساعدة في وضع السياسات . تشجيع الدعم واسع النطاق عبر القطاعات الهادفة من أجل تحقيق إعلام مستقل وقادر على الاستمرارية من الناحية الاقتصادية ودعم المنظمات غير الحكومية التي تدعم التفوق الإعلامي وإصلاح السياسات الإعلامية .

(د) مبادرة اللامركزية المصرية :

التعاون مع الحكومة المركزية والمحافظات الرائدة لتعظيم عملية تحصيل الأتعاب والرسوم والضرائب المقررة وفقا للإطار القانوني المعمول به والاحتفاظ بها .
العمل في نفس الوقت على مستوى السياسة القومية مع متخذي القرار والجامعات والجهات المانحة الأخرى من أجل زيادة المرونة على الصعيد المحلي في تطبيق هذه الآليات وتحقيق الاستقلالية في الاحتفاظ بالإيرادات الناشئة المتحصل عليها .

دعم الآليات التي تتيح مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي فيما يتعلق بأوجه استخدام الموارد الذاتية .
وتوافق الآليات من مناهج التخطيط الحالية بحيث يتمكن من خلالها المواطنون المحليون والمستولون الشعبيون والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من المشاركة والمبادرة بالمشروعات التي تلبى أولويات المجتمع المحلي .
ويتعين أن تمكن هذه القنوات المشاركين فيها من الرقابة والإشراف على قرارات وحدات الإدارة المحلية وممارستها وأدائها .

تنمية وتقوية القدرة الإدارية لتسهيل اللامركزية . مساعدة الحكومات المحلية من أجل تنمية القدرة الإدارية من أجل إدارة موارد الدخل ومشروعات الاستثمار الرأسمالي وذلك على نحو يتسم بالفاعلية والشفافية .
وسيتم إتاحة المعونة الفنية والتدريب على ماهية الوزارات التي تبادر بتطبيق الإدارة اللامركزية وسيقسوم المحافظون بدورهم في مبادرة اللامركزية عن طريق نقل السلطات والمسؤولية إلى المجالس الشعبية المحلية والمستولين التنفيذيين المحليين :

(هـ) حقوق الإنسان :

زيادة قدرات المجلس القومي للمرأة بإتاحة المساعدة الفنية ،
ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلي :

● مساندة السياسات التي من شأنها حماية حقوق السيدات وتوفير المعلومات
والتوعوية والدعم لإصدار القوانين أو دعم السياسات المؤسسية
لحماية حقوق السيدات .

● تحديد الفاعليات المناسبة ومساعدة منظمات المجتمع غير الحكومية في جهودها
لمنع العنف ضد السيدات ومساعدة ضحايا هذا العنف .

زيادة قدرات المجلس القومي للأمومة والطفولة لتنفيذ خطته القومية
للعصل الخاصة بمنع العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦) وتوفير المساعدة الفنية
ودعم التدريب والسلع لتحقيق ما يلي :

● زيادة التوعية العامة لمعرفة أهمية حقوق الأطفال .

● مساندة المقاييس التشريعية والتغييرات المؤسسية لمنع كل أشكال العنف البدني
والعقلي متضمنة العقوبة البدنية والاستغلال الجنسي .

● مساندة حماية حقوق الطفل في المنزل والمجتمع وفي التنظيم المؤسسي .

● الاستجابة للأطفال المعرضين للاستغلال مع إتاحة الخدمات لذلك .

(و) دعم الجهات شبه الحكومية :

سيتم توفير التمويل لدعم فرص مبادرات الديمقراطية والحكم التي تتبناها
الجهات شبه الحكومية كلما تراجدت هذه الفرص . ومن أهداف هذه الاتفاقية ،
سوف يتم اعتبار الجهات شبه الحكومية هي الجهات المشكلة بواسطة القانون
المحلي والتي تتلقى تمويلًا من حكومة جمهورية مصر العربية و / أو يتم تعيين
الموظفين والمديرين العاملين بها بواسطة أحد فروع حكومة جمهورية مصر العربية
(مثل التشريعي ، التنفيذي ، القضائي) بغض النظر عن كونهم موظفين
لحكومة جمهورية مصر العربية نفسها وهذه الجهات لا تكون منظمات غير حكومية .

خامساً - متابعة الأداء وتقييمه :

يسهم تنفيذ مبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة جزئياً في تحقيق النتائج الموضحة في البند " ثالثاً " من هذا الملحق (١) . وسيتم قياس هذه النتائج باستخدام المؤشرات التوضيحية كما يلي :

(أ) إدارة القضاء الجنائي :

نظم آلية في مكتب النائب العام تقدم معلومات دقيقة آتية بشأن موضوعات عدة مما يستلزمه النائب العام في عملية اتخاذ القرار .
بحث واستحداث نظام عام للدفاع .

النسبة المثوبة للدعاوى التي يتوافر فيها ملف الدعوى في الوقت الملائم للمدعين والممثل القانوني للمدعى عليه .

(ب) القضاء الأسرى :

النسبة المثوبة للدعاوى التي يتم حلها عن طريق الوساطة .
عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن محاكم الأسرة والخدمات المتعلقة بذلك في المحاكم .

عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن الحقوق القانونية والخدمات المتعلقة بذلك في المجتمع .

(ج) الإعلام :

أن تعكس عينتان لقياس المضمون الإعلامي للجهات الإعلامية المستهدفة قبل تنفيذ هذا البرنامج ويعد ما يلي :

- أن يتم إعداد الأخبار بموضوعية وبطريقة عادلة ومن مصادر جيدة وفقاً لمعايير أخلاقيات المهنة المقبولة والمتعارف عليها .

- أن ينعكس استخدام المعدات والمهمات الفنية المتطورة - في جمع الأخبار وإنتاجها وتوزيعها بمنافذ الإعلام المستهدفة - على عملية إعداد الأخبار ونقلها .

تحقيق تحسن واضح في المهارات اللغوية للصحفيين عن طريق إجراء اختبارين باللغة الإنجليزية قبل تنفيذ هذا البرنامج وبعده لتحديد مستويات هذا التحسن .
 زيادة عدد الصحفيين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذين يحضرون الدورات المقدمة بمعاهد التدريب المصرية .
 إيرادات إعلانات الإعلام المطبوع والمذاع المستهدفة بما في ذلك منافذ الإعلام المحلي .

(د) اللامركزية :

النسبة المئوية للإيرادات المحققة على المستوى المحلي والتي تحتفظ بها الحكومة المحلية في المحافظات المستهدفة .
 دور فعال للمجالس الشعبية المحلية في عملية التخطيط والتخصيص والرقابة فيما يتعلق بالموازنات المحلية على صعيد المحافظة والأقاليم والقرى .
 عدد المسئولين المحليين (المحافظون ورؤساء الأقاليم والقرى) الذين يباشرون سلطاتهم الإدارية (التعيين والفصل من الخدمة) على موظفي الوزارة .

(هـ) حقوق الإنسان :

- عدد الأفراد الذين يتم تدريبهم سنوياً في مجال حماية حقوق الإنسان وبالإخص المتعلقة بالسيدات والأطفال .
- عدد الفاعليات المحددة لمنع العنف ضد السيدات والأطفال .
- عدد الضحايا من السيدات والأطفال الذين يتم مساعدتهم والذين تعرضوا للإستغلال الخاطيء لحقوق الإنسان ، أو من هم في خطر من التعرض لهذا الإستغلال .

سيتم عمل تقييم واحد على الأقل لكل نشاط ويمكن لهذه التقييمات قياس مدى تحقيق هذه الأنشطة للنتائج المرجوة وتقييم التأثير الكلى للأنشطة التي تولها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في هذا القطاع وسيتم التوصية بتعديل أي نشاط لضرورة تحسين الأداء .

سادساً - مهام والتزامات الطرفان :

(أ) جمهورية مصر العربية :

تكون وزارة العدل الوزارة المنفذة لأنشطة إدارة نظام القضاء الجنائي وأنشطة محاكم الأسرة المتعلقة بوزارة العدل . ويكون المجلس القومى للمرأة الجهة المنفذة لأنشطة حقوق الإنسان التى تمتع العنف ضد السيدات . ويكون المجلس القومى للطفولة والأمومة الجهة المنفذة لمكون المنظمات غير الحكومية المتعلقة بنشاط القضاء الأسرى وأنشطة حقوق الإنسان التى تدعم فاعليات الخطة القومية لمنع العنف ضد الأطفال . وتكون وزارة التنمية المحلية الوزارة المنفذة لنشاط اللامركزية . وتكون وزارة التعاون الدولى الجهة المنفذة لنشاط تعزيز الإعلام . وكذلك الأنشطة المرتبطة بدعم الجهات شبة الحكومية . وستقوم الوكالة الأمريكية بإبلاغ وزارة التعاون الدولى قبل إصدار خطابات تنفيذية للجهات شبة الحكومية المتلقية للتمويل .

يتم تعيين لجنة تسيير تعنى بنشاط تعزيز الإعلام الهادف على وجه التحديد ، وتتكون اللجنة من ممثلين من المؤسسات الإعلامية البارزة ووزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية . ويبلغ عدد أعضائها عشرة أعضاء : عضواً واحداً من كل من الجهات التالية : وزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجريدة الأهرام ونقابة الصحفيين المصرية وجريدة الأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط والنهاد الإذاعة والتليفزيون المصرى وكلية الإعلام بجامعة القاهرة والهيئة العامة للاستعلامات والمجلس الأعلى للصحافة . ويجوز كذلك لممثل مكتب الشؤون العامة بالسفارة الأمريكية حضور اجتماعات اللجنة . وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وتهدف إلى تحقيق التوافق فى الرأى . ولا يحصل أعضاء لجنة التسيير على أتعاب نظير خدمتهم فيها .

وتتولى لجنة التسيير المهام الواردة فيما يلى :

- دراسة سياسات البرنامج وأولويات قطاع الإعلام وتقديم المشورة فى ذلك الشأن .
- المساعدة فى نشر المعلومات بشأن أهداف وأنشطة برنامج تنمية الإعلام الهادف .
- متابعة التقدم الذى يتم إحرازه من أجل تحقيق النتائج المطلوبة .

ويتم إنشاء لجنة تعنى بنشاط مبادرة اللامركزية المصرية تتكون من ممثلين من وزارة التنمية المحلية ، ووزارة التخطيط ، ووزارة المالية ، ووزارة التنمية الإدارية ووزارة التعاون الدولى وتعمل اللجنة على تقديم المشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن التوجه الاستراتيجى والتقدم الذى يتم إحرازه فى سبيل تنفيذ النشاط .

يتم تعيين الجهات الأخرى (المستفيدين الآخرين) كهيئات تمثل ج.م.ع. فى تنفيذ الأنشطة ، وذلك بموجب خطابات تنفيذية بين الوكالة الأمريكية ووزارة التعاون الدولى .

(ب) الوكالة الأمريكية :

بناط بالوكالة الأمريكية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - توقيع العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الضرورية بغية تحقيق النتائج المبينة فى هذه الاتفاقية .

سابعاً - الخطة المالية :

ترد الخطة المالية التوضيحية لهذه الأنشطة فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية . ويجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، ويكون ذلك شريطة ألا تؤدى التعديلات إلى تجاوز المساهمة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه فى البند ٣-١ من هذه الاتفاقية .

الخطة المالية التوضيحية لاتفاقية منحة المصف الاستراتيجي لخدمات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

رقم ٢٦٣ - ١/٢٩٤

مساهمة جمهورية مصر العربية (بالجنيه المصري) من حساب FT-800	إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية	التخصيصات المستقبلية للتوقعة للوكالة الأمريكية (بالدولار الأمريكي)	إجمالي الارتباطات حتى تاريخه (بالدولار الأمريكي)	الارتباطات الحالية (بالدولار الأمريكي)	الارتباطات السابقة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكي)	الانشاط
٦٣٩٠٠٠	١٩٨٢٠٠٠٠	١٠٨٢٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠٠٠	- إدارة العدالة الجنائية
٧١٦٠٠٠	٢٣٢٠٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠٠		٨٧٠٠٠٠٠٠	- القضاء الأسرى
٣١٠٠٠٠	٢٢٣٠٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠		٦٥٠٠٠٠٠٠	- اللامركزية
٣٩٥٠٠٠	١٥٥٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠		٦٥٠٠٠٠٠٠	- تطوير الإعلام
٦٣٨٠٠٠	١٨٧٦٧٠٠٠	١٦٧٦٧٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠		- حقوق الإنسان
٢٠٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	-	- الجهات شبه الحكومية
-	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	-	٩٥٠٠٠٠٠	- إدارة البـرنامج والتقييم والمراجعة
٣٠٠٠٠٠٠٠	١٠٣٧٨٧٠٠٠	٦٩١٣٧٠٠٠	٣٤٦٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣١٦٥٠٠٠٠	- الإجمالي

(* المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حساب FT-800 تمثل مدفوعات حصة المفاوض الأمريكي من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى لمبادرات الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨

ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط